

فتح المعين بشرح قرة العين

فلو اكرى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكرهه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل إلا بتقصير كأن ترك المكري الإنتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها قال الزركشي إنه لا ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده